

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأراضى بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضى إسكان الجمعيات ؛

وعلى موافقة وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨

على تخصيص أراضٍ للجمعيات كمرحلة ثالثة ورابعة منها أرض الجمعية التعاونية

للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى بمساحة ٤ أفدنة بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠ بتفويض السيد المهندس / عادل أحمد محمد نجيب - النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى اعتماد مشروعات تقسيم الأراضى فى مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٥١٢٩) بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٠ المتضمن وجود محجر بقطعة الأرض المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى بعمق ١٠ أمتار وطلب الجهاز إمكانية التعامل مع القطعة رقم (١٧) من عدمه ؛

وعلى موافقة وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٠ بتخصيص قطعة أرض بديلة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى بمساحة ٤ أفدنة بدلاً من الأرض السابق تخصيصها للجمعية مع استمرار الالتزام بالمهلة المحددة وتوقيتات البناء فى ذات المنطقة ؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى الوارد برقم (٤٨٤٩) بتاريخ ١١/٤/٢٠١٠ المتضمن طلب استلام الجمعية لقطعة الأرض رقم (١٦) المخصصة لها وعدم استبدالها أو تغييرها بقطعة أخرى ؛

وعلى كتاب قطاع الشؤون التجارية والعقارية رقم (٤٦٨٠) بتاريخ ٣١/٥/٢٠١٠ المتضمن موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤٣) بتاريخ ٤/٥/٢٠١٠ على تسليم الجمعية قطعة الأرض رقم (١٦) بمنطقة حدائق أكتوبر بناءً على طلب الجمعية المشار إليه بإعادة استلام القطعة الأصلية رقم (١٦) وإلغاء القطعة البديلة ؛

وعلى محضر استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى المؤرخ ٢٨/٦/٢٠١٠ المتضمن استلام الجمعية لمساحة ٤ أفدنة بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٢/١١/٢٠١٠ المبرم بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى بشأن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (١٦) بمنطقة حدائق أكتوبر بمساحة ٤ أفدنة تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية للتمويل والاستثمار رقم (١٠٩٠) بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٠ المتضمن التنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٣٨٦٨٧) بتاريخ ٨/١٢/٢٠١٠ والمتضمن الموقف المالى والعقارى لقطعة الأرض المشار إليها ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى لتخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٤ أفدنة أى ما يعادل ١٦٨٠٠ م^٢ (فقط ستة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع لا غير) بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٣/١/٢٠١١ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى فى ضوء أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٤ أفدنة ، أى ما يعادل ١٦٨٠٠م^٢ (فقط ستة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع لا غير) المباعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٠ بين الهيئة والجمعية والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالصرف المغطى بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ، ولا يحق للجمعية الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة الوحدات السكنية داخل القطع .. وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها لغير قاطنى المشروع يتم تسعير المنطقة بالعرض على اللجنة المختصة بالهيئة طبقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع بما فيها أعمال المرافق وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم من الجمعية فى مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع عدم الاعتداد بتواريخ صدور قرارات وزارية معدلة تصدر بعد هذا القرار ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بمستندات استخراج التراخيص اللازمة لها طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أحمد المغربى

بالتفويض بالقرار الوزارى رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠

النائب الأول

لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندس / عادل أحمد نجيب